

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ١٨

توصية بشأن تطبيق نظام الراحة الأسبوعية
في المؤسسات التجارية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول /
أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بيوم الراحة الأسبوعية في
الأعمال التجارية ، وهو جزء من البند السابع في جدول أعمال
هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية الراحة الأسبوعية (التجارة) ، ١٩٢١ ،
والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا
لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة
العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

أولا

١ - بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير تكفل أن

تتاح لكافة العاملين في أى مؤسسة تجارية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أى من فروعها ، فترة راحة من أربع وعشرين ساعة متوالية على الأقل كل فترة من سبعة أيام ، ما لم تنص الفقرات التالية على خلاف ذلك •

٢ - ويوصي المؤتمر أيضا بأن تمنح فترة الراحة هذه ، ما أمكن ذلك ، في وقت واحد لجميع العاملين في كل مؤسسة ، وبأن تحدد بحيث تتواءم ، حيثما أمكن ، مع أيام الراحة التي جرت عليها عادات أو تقاليد البلد أو المنطقة •

ثانيا

١ - بأن تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه التوصية ولتحديد أى استثناءات قد تراها الدولة العضو ضرورية •

٢ - إذا وجد أن الاستثناءات ضرورية ، يوصي المؤتمر بأن تضع كل دولة عضو قائمة بها •

ثالثا

بأن ترسل كل دولة عضو الى مكتب العمل الدولي قائمة بالاستثناءات التي حددتها عملا بالفقرة ثانيا ، وبأن ترسل اليه بعد ذلك كل سنتين أى تعديلات أدخلتها على هذه القائمة ، حتى يتسنى لمكتب العمل الدولي تقديم تقرير في هذا الشأن الى مؤتمر العمل الدولي •
